

الأموال وحيازتها وتحويلها بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع مع علمه بأنه متحصل عليها من جريمة النصب موضوع التهمة الثانية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

-٢- توصل بطريق التدليس إلى الاستيلاء على مبلغ إجمالي وقدره ((٢١١٥٠٢ د.ك)) مائتان واحد عشر ألف وخمسمائة واثنان دينار كويتي المملوك للمجني عليهما ، وذلك باستخدام طرق احتيالية بأن استغل صفته كرئيس مبرة التواصل الخيرية وإيهامهم بإقامة مشاريع خيرية على خلاف الحقيقة مما حملهم على تحويل المبالغ سالفة الذكر من حسابهم البنكية لحسابه الشخصي فتمكن بذلك من الاستيلاء على المبلغ المذكور ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

-٣- بصفته رئيس الخيرية تحصل على أموال المتبرعين الواردة أسمائهم بالتحقيقات بإجمالي مبلغ (٢١١٥٠٢ د.ك) مائتان واحد عشر ألف وخمسمائة واثنان دينار كويتي دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية ، على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون الجزاء والممواد ، ١/١ - ٢ - ٣ - ١٧ - ٢٠ ، ١/٢ - أ - ب - ج ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٠ ، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمادتين ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأنديية وجمعيات النفع العام . فقضت محكمة الجنايات بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ غيابياً .



بحبس المتهم أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتفريمه مبلغ ((١١٥٠٠٠ د.ك))
مائة وخمسة عشر ألف كويتي ، عن جميع التهم المنسوبة إليه للارتباط
ومصادرة الأموال المتحصلة عنها .

فعارض المتهم وقضت محكمة الجنايات بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١

أولاً : بقبول المعارضة شكلاً

ثانياً : في موضوع المعارضة بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وببراءة المتهم
مما أسند إليه من اتهام .

فاستأنفت النيابة العامة وقضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢١/٢/١٠ بقبول
استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء
مجدداً بحبس المتهم / .

خمسة سنوات وبتفريمه مبلغ
مائة وعشرين ألف دينار كويتي وبمصادرة ما يعادل مبلغ مائتي وإحدى عشر
ألف وخمسمائة واثنين دينار كويتي وذلك لما اسند اليه بجميع التهم .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة: -

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث أن الطاعن بنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم غسل الأموال والنصب
وتحصيل تبرعات بصفته رئيس لإحدى جمعيات النفع العام دون ترخيص قد شابه القصور
في التسبب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين واقعات الدعوى
بياناً كافياً بما يتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دانه بها ولم يورد الأدلة الكافية
على توافرها ، وعول في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها ومخالفتها

للحقيقة والواقع فضلاً على تحريات المباحث وأقوال مجريها رغم كونها لا تصلح دليلاً لشواهد عددها كما خلت الأوراق من دليل يقيني على إدانته ، وإلتفتت المحكمة عن دفعه بكيدية الاتهام وتلفيقه ، وأخيراً يلتمس من هذه المحكمة ندب خبير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ((.. أنها تتحصل فيما قرره بالتحقيقات المحلل المالي بوحدة التحريات المالية الكويتي ، أن المتهم يقوم بجمع تبرعات في حساباته البنكية المتعددة والاستئثار بها لنفسه وبدعم وجود تحويلات من حساباته لخارج دولة الكويت ثم يقوم بتدوير تلك الأموال في حساباته البنكية المتعددة لتمويه وإخفاء مصدرها وقد تم تقديم شكوى بهذا المضمون للنياحة العامة . واستندت المحكمة في ثبوت الواقعة لديها قبل المتهم إلى أدلة استمدتها مما شهد به كل من ومن الإطلاع على كشوف حساب المتهم لدى بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان والبنك التجاري والبنك الأهلي الكويتي تقرير وحدة التحريات وكتاب وزارة الشؤون المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤ وكذا مطالعة النظام الأساسي لمبرة التواصل - وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها أورد الحكم مؤداها في بيان كاف .

لما كان ذلك - وكان من المقرر أن جريمة غسل الأموال تتحقق بكل فعل من شأنه تحويل أو نقل أو استبدال أموال متحصلة من جريمة بنية إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من العقاب - ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة متى كان الجاني عالماً بمصدر تلك الأموال وإنها متحصلة من جريمة واتجهت إرادته لإخفاء مصدرها أو تمويه أو مساعدة من ارتكب الجريمة الأصلية على إخفاء تلك الأموال - كما تستلزم هذه الجريمة أيضاً توافر نية خاصة وهي نية إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال ، ولا يلزم أن يتحدث

الحكم وعلى استقلال عن كل ركن من هذه الأركان طالما كان فيما أوردته من وقائع وظروف ما يدل على توافرها - كما أنه من المقرر أن جريمة النصب تتحقق بكل فعل يمثل احتيالياً من الجاني على المجني عليه لحمله على تسليم مال في حيازته له فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال ، ويتعين أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة غير موجوده وإخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة أو وجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء سند موجود أو حمله على التصرف في مال لا يمكن التصرف فيه أو إتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، ويشترط أن تكون من شأن تلك الوسائل الإحتيالية إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور التي أوردتها المشرع أو السالف بيانها - ولا تتحقق تلك الجريمة بمجرد الادعاءات أو الكذب بل يجب أن يكون ذلك مصحوباً بمظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها وتسليم ماله - ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بما أقدم عليه من أفعال واتجاه إرادته إلى اقترافها - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن كل ركن من هذين الركنين على استقلال طالما كان الحكم فيما أوردته من وقائع وظروف ما يدل على توافرها لما كان ذلك - وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد بين واقعات الدعوى وأدلتها بيانا كافياً تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وجاء استعراض المحكمة لواقعات الدعوى وأدلتها على نحو ينبئ عن أن المحكمة ألتمت بها إماماً شاملاً وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون النص على الحكم المطعون فيه بالقصور غير سديد .

لما كان ذلك - وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما تظمن إليه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لا تظمن إليها طالما كان استخلاصها

سانعاً مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق ويتفق مع حكم العقل والمنطق - وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أن تناقض الشاهد في أقواله أو مع أقواله غيره - بغرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ، ما دام قد استخلص الإدانة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه - كالحال في الدعوى المطروحة - وكانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في شأن القوة التدليلية لشهادة شهود الإثبات ومنازعتة في صورة الواقعة والقول بعدم وجود دليل يقيني على إدانته هو محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك - وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة وأقوال مجريها المستمدة من تلك التحريات باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة الثبوت الأخرى التي إطمأنت إليها - وكانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال ضابط المباحث المستمدة من تحرياته وعولت عليها تعزيزاً لأدلة الثبوت الأخرى التي ساقتها ، فإن النص على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

لما كان ذلك - وكان الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً ، اكتفاءً بأدلة الثبوت التي أوردتها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .



لما كان ذلك - وكان لا محل لطلب الطاعن نذب خبير في الدعوى ، إذ أن ذلك لا يكون إلا عن تمييز الحكم المطعون فيه ونظراً لموضوع ، وهو ما لم يتحقق في هذا الطعن ومن ثم يتعين عدم قبوله .


لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

” فل هذه الأسباب ”

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وكيل المحكمة



أمين سر الجلسة



١٨

